كما صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون الماثل، نصت المادة الأولى منه على استبدال الفقرة الثانية من المادة (4) من المرسوم بقانون رقم (74) لسنة 1979 المشار إليه، بإضافة حكم لها يُعفى بموجبه الشخص الذي ينتمي إلى جنسية دولة عربية من التصرف في العقار أو جزء منه إذا آلت إليه الملكية عن طريق الميراث عن والدته الكويتية.

ونصت المادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون الماثل على إضافة فقرتين جديدتين لنص المادة (8) من المرسوم بقانون رقم (74) لسنة 1979 المشار إليه، تجيز الأولى منهما للشركات والصناديق العقارية والمحافظ الاستثمارية التي يشترك فيها شركاء غير كويتيين أن تتملك العقارات متى كان من بين أغراضها التعامل في العقارات وقصر توزيع الحصص العينية على الشركاء الكويتيين، على أن يُوزع على غير الكويتيين قيمة مقابل حصصهم نقداً على أن يصدر مرسوم بوضع ضوابط ذلك.

وتجيز الفقرة الثانية المضافة الإذن للكيانات الاستثمارية، المُرخص لها وفقا لأحكام قانون تشجيع الاستثمار المباشر بتملك العقارات اللازمة لمباشرة أنشطتها بشرط ألا يكون ذلك بقصد المُضاربة العقارية، ويصدر مرسوم بالقواعد والضوابط المنظمة لهذا الإذن.

وألزمت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذه، ونصت على نشره بالجريدة الرسمية، على أن يعمل به من تاريخ النشر.

مرسوم رقم 22 لسنة 2025

بنقل اختصاص تنفيذ استكمال مشروع ميناء مبارك الكبير إلى وزارة الأشغال العامة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

– وعلى المرسوم الصادر في 8 صفر 1399 هـ الموافق 7 يناير 1979 م في شأن وزارة الأشغال العامة،

– وعلى المرسوم رقم 240 لسنة 2012 بإنشاء جهاز تطوير مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بوبيان، المعدل بالمرسوم رقم 274 لسنة 2012، والمرسوم رقم 154 لسنة 2014،

– وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُنقل إلى وزارة الأشغال العامة الاختصاص المقرر في البند (4) من المادة الثانية من المرسوم رقم 240 لسنة 2012 المشار إليه، والمتعلق في متابعة الأعمال الخاصة بإنجاز وإدارة ميناء مبارك الكبير وتشغيله .

مادة ثانية

تُنقل الاعتمادات المالية المخصصة لإنجاز وإدارة ميناء مبارك الكبير وتشغيله إلى وزارة الأشغال العامة .

مادة ثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة رابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 10 شعبان 1446 هـ

الموافق: 9 فبراير 2025 م

بوابة القوانين في دولة الكويت WWW.LAWSKW.COM